قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٧٢	٢٧٥٣/ل/ د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٧/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٢هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بشكواي هذه ضد المدعى عليه الذي قد أعطيته مبلغ مالي وقدره ١٤٤,٥٠٠ ريال (مائة وأربعة وأربعون ألف وخمسمائة ريال) بموجب عقد شفوي استثماري في الأسهم المحلية النقية وتم التعاقد في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٥/٠٨/٢٦هـ، ليقوم المدعى عليه بالمتاجرة في الأسهم على أن يشغلها في الأسهم السعودية وقد استلم مني مبلغ بموجب شيك مسحوب على بنك (أ). مرفق كشف حساب يبين العملية ومنذ ذلك التاريخ يقارب ١٥ سنة استمر المدعي عليه بالمماطلة وفي التحايل وبعدم الإفصاح عن رأس المال والأرباح مع العلم أنه كان شرط عليه أن يبذل العناية الكافية بما في ذلك دراسة القوائم المالية والتحليل الفني للسوق ومتابعته الدقيقة على أنه يستحق مقابل عمله كشريك مضارب ٢٠٪ من صافي الأرباح المتحققة شهريا في حال الربح ولا يستحق شيئا في حالة الخسارة ولي ٨٠٪ من الباقي نهاية كل شهري هجري ولا يجوز للمدعي عليه استثمار رأس المال في أي عمل سوى المتاجرة بالأسهم وحقا لي أن أستعيد رأس المال في أي وقت وفورا عند طلبي. آمل إلزام المذكور بإعادة رأس مالي. المستندات: كشف حساب من بنك (أ) يبين عملية سحب المبلغ وقدره ١٤٤٥٠٠. الطلبات: ١. إعادة المبلغ كاملا وقدره ١٤٤٥٠٠ ريال (مائة وأربعة وأربعون ألف وخمسمائة ريال). ٢. تعويضي حسب مبادئ اللجنة عن المدة التي بقيت لديه وعن تكبدي بسببه القروض البنكية وفوائدها".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٥هـ مع طلب جوابه عنها، فورت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٨هـ، جاء فيها ما نصه: "... كان المدعي زميل عمل ومديراً للمدرسة التي كنت معلماً بها ثم بعدها أصبح شريك لي في محل تجاري

بأبها وكان المحل باسم والده وبحكم الزمالة والشراكة والصداقة سلمني مبلغ وقدره ١٤٤٥٠٠ ألف لإرسالها مع مبلغ مالي خاص بي للمساهمة في بطاقات سوا لدى (ع ، ج) والذي قبض عليه بعد أسبوع من إرسالنا للمبلغ حيث كان سعر السهم الواحد ٨٥٠٠ بعدد مجموع أسهم ١٧ سهماً وهذا السر في قيمة المبلغ بـ ١٤٤٥٠٠ وهذا يؤكد عدم مصداقية ادعائه أنها تشغيل أموال في سوق الأسهم وإلا كان المفروض يكمل المبلغ إلى ١٥٠٠٠٠ ألف أو ينقص إلى رقم صحيح وليس رقم به عدد كسر وقد قبلت المبلغ من المدعي بحكم الصداقة والزمالة والشراكة التجارية التي بيننا خدمة له وبعد إلحاح شديد منه وهو على علم تام ويقين بمخاطرة ذلك في حينه وأنه ليس هناك ضمانات على ذلك وأنني لست مسئولا لا من قريب ولا من بعيد عن هذا المال ووافق وقد وجهت إليه النصيحة بأن المبلغ كبير جدا ومن غير المعقول المخاطرة به كاملا وطلبت منه تقليل المبلغ ولكنه رفض وقال باللهجة العامية (يا فوق يا تحت) اعترافا منه بمخاطرة تلك المساهمات في حينها وما أنا إلا مساهم مثلي مثله ومنذ ذلك الوقت لم نعرف عن مصير هذه الأموال التي أرسلناها حيث أن المذكور لا زال مقبوض عليه من قبل الجهات المختصة. وأما قول المدعي بأنني أخذت منه المبلغ لغرض تشغيله في سوق الأسهم فهذا الادعاء عار من الصحة ولم يحدث هذا أبدا علما بأن المدعي تقدم بشكوى لدى محكمة خميس مشيط عام ١٤٢٩ وقمت بالرد على دعواه وفي الجلسة الثانية انسحب ولم يحضر لعدم صحة دعواه وأغلقت الدعوى وبعدها في عام ١٤٣٩ تقدم بشكوى أخرى لشرطة أبها وتم تحويل القضية إلى النيابة العامة بأبها وحضرت للنيابة ورديت على دعواه وبعدها تم عقد جلسة في نيابة أبها لنحضر معا وتم إبلاغه ووافق ولكنه لم يحضر أيضا لضعف موقفه وبطلان حجته ثم تقدم الآن للمرة الثالثة على هيئة سوق المال مدعياً بدعوى خلاف الدعاوى السابقة مما يدل على ارتباكه وعدم مصداقيته في دعواه الأولى والثانية والثالثة حيث أنه لا يملك مستند رسمي على دعواه كعقد أو خلافه..." .

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٦هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي والمدعى عليه أصالة. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه صحيفة دعواه. وبسؤاله عن رده على مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليه، أجاب بأنه لم يتسلم نسخة منها، فقامت اللجنة بتزويده بنسخة، وبسؤاله عن رده على ما ورد فيها، أجاب بأن بينه وبين المدعى عليه تعاملات سابقة في سوق الأسهم السعودية من خلال محفظة المدعى عليه، وأن آخر مبلغ قام بتسليمه إليه هو (١٤٤,٥٠٠) ريال لاستثمارها في السوق المالية السعودية، ولديه شهود على ذلك، ولا صحة لما ذكره المدعى عليه من الاتفاق على استثمار هذه الأموال في بطاقات سوا.

وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يثبت اتفاقه مع المدعى عليه على استثمار هذه الأموال في السوق المالية، أجاب بعدم وجود اتفاق مكتوب بينهما، وأن الاتفاق كان شفهياً بحضور عدد من الشهود، فضلاً عن أن المدعى عليه كان شريكاً له في محل تجاري، إضافة إلى الزمالة بينهما في مجال التدريس. وبسؤاله عما إذا كان استلم من المدعى عليه أي مبلغ مقابل المبلغ المسلم إليه، أجاب بعدم تسلم أي أرباح من المدعى عليه فضلاً عن عدم تسلمه أي مبلغ من رأس المال. وبسؤاله عن الدعوى التي أقامها أمام المحكمة العامة في خميس مشيط، أجاب بأنه عند خروجه من قاعة المحكمة، أبلغه القاضي بعدم اختصاص المحكمة بدعواه، وهو ما دعاه إلى عدم متابعة السير فيها من خلال عدم حضور الجلسات اللاحقة. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بإعادة رأس ماله، إضافة إلى التعويض عن بقاء المبلغ لدى المدعى عليه من تاريخ تسلمه حتى تاريخه. وبسؤاله عن تاريخ تسليم المبلغ إلى المدعى عليه، أجاب بأنه كان في عام ٢٠٠٤م وفقاً لما تضمنته صورة كشف الحساب البنكي التي أرفقها بصحيفة دعواه. وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يثبت أن المبلغ المسحوب من حسابه مقابل الشيك كان لمصلحة المدعى عليه، أجاب بأنه لا يملك ما يثبت ذلك إلا أنه بإمكانه الرجوع إلى البنك للحصول على إثبات بذلك. وبسؤال المدعى عليه عما إذا كان لديه ما يضيفه على ما سبق أن تقدم به، أجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه مذكرة رده التي سبق أن تقدم بها، إضافة إلى أنه أكد عدم صحة ما ذكره المدعي في هذه الجلسة من أن قاضي المحكمة العامة في خميس مشيط ذكر له أن المحكمة غير مختصة، وكرر ما تضمنته مذكرة رده من تقدم المدعي بدعوى للمحكمة العامة في خميس مشيط ثم بشكوى للشرطة وفي كل مرة يكون ادعاؤه مختلفاً، وأنه لا توجد بتاتاً علاقة بينه وبين المدعي للاستثمار في السوق المالية، وأن المدعي كان يعلم تمام العلم بأن المبلغ المقدم منه هدفه الاستثمار في بطاقات سوا، وتقدم إلى اللجنة بنسختين تمثلان أصل ورقة تبليغ الحضور إلى المحكمة العامة في خميس مشيط، ورقم القضية التي قيدت في النيابة العامة بناءً على شكوى المدعي، وطلب مخاطبة هاتين الجهتين للتحقق من صحة دفوعه التي أبداها. وبسؤال المدعي عما إذا كان لديه ما يعقب به، أجاب بصحة إقامته للدعوى أمام المحكمة العامة في خميس مشيط وتقدمه بالشكوى أمام الشرطة التي تم تحويلها إلى النيابة العامة للمطالبة بحقه، وله الآن أكثر من خمس عشرة سنة منذ تسليم المدعى عليه إلى المبلغ محل الدعوى ولم يحصل على حقه إلى الآن، وأن هناك عدداً من الشهود الذين يشهدون بصحة دعواه في مواجهة المدعى عليه. وبسؤال المدعى عليه عما إذا كان أعاد للمدعي أي جزء من المبلغ، أجاب بالنفي؛ لأن المبلغ تم تقديمه لمساهمات سوا، ولم يأخذه لاستثماره في السوق المالية. وقد طلب المدعي

سماع الشهود الذين يؤكدون صدق دعواه في مواجهة المدعى عليه. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة، قررت اللجنة اختتامها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٤هـ خاطبت اللجنة المدعي بكتابها المتضمن الإشارة إلى ما ذكره في جلسة النظر من أن لديه شهوداً يطلب من اللجنة سماع شهادتهم، وقد طلبت اللجنة منه إفادتها عن الآتي: ١. أسماء الشهود، وأعمارهم، ودرجة قرابة كل منهم للمدعي والمدعى عليه، وما علاقتهم بطرفي الدعوى (المدعي والمدعى عليه)، وكيفية معرفتهم بهما، وما الظروف التي جعلت كل منهم يُحتمل أن يشهد في الدعوى. ٢. على ماذا سيشهد الشهود على وجه الدقة، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٦هـ، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم بشأن الاستفسارات عن الشهود بما يلي: بعد إرسالكم الخطاب توجهت إلى أماكن سكن الشهود لأخذ بياناتهم التي طلبتم معرفتها كأسمائهم وأعمارهم وعلمت أنهم خارج المنطقة لظروف السفر ومواكبة إجازة منتصف الفصل الدراسي الأول وهم من زبائن المحل التجاري الذي كان لدي شراكة فيه مع المدعى عليه حيث كانوا في مجلس العقد الشفوي داخل المحل التجاري حيث مكان تحرير الشيك (محل الدعوى) وذلك على مرأى ومسمع منهم مع العلم أنه لا تربطنا بهم كمدعي وكمدعى عليه أي صلة قرابة، والشهادة ستكون على أن المبلغ الذي استلمه المدعى عليه بسبب تشغيله كمضارب في سوق الأسهم السعودي مقابل نسبة أرباح ٢٠٪ له و٨٠٪ لي. لذا آمل من سعاتكم مراعاة وضع الإجازة في توفير المعلومات المطلوبة"، وقد أفهمته اللجنة بمنحه مهلة ثلاثة أسابيع لتقديم رده.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يقدم رداً، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم إليه بهدف استثماره في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى تعويضه.

وحيث إنه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي يدعي قيامه في تاريخ ١٤٢٥/٠٨/٢٦هـ بتسليم المدعى عليه مبلغًا قدره (١٤٤,٥٠٠) ريال بموجب شيك مسحوب على بنك (أ)؛ لغرض استثماره في السوق المالية السعودية وأنه

لم يتسلم منه بالمقابل أي مبالغ أو أرباح. ودفع المدعى عليه بأن المبلغ المذكور لم يسلم لاستثماره في السوق المالية السعودية وإنما لاستثماره في بطاقات سوا.

وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت أن الاتفاق بينه وبين المدعى عليه كان لغرض استثمار المبلغ محل الدعوى في السوق المالية السعودية، فإن النظر في الخلاف بين المدعي والمدعى عليه يخرج عن اختصاص اللجنة.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، وحيث إن الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه لا يدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة المشار إليها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يُثر من قبل الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.